

(تنبيه للعاملين في المشاريع لدى الجهات الحكومية والشبه الحكومية بشأن نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها)

الزملاء الكرام تحية طيية وبعد..

بناءً على طبيعة الأعمال الحساسة لدى الجهات المذكورة، نود تذكيركم بما نص نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها في مادته الثالثة؛

أن من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية، التي تقوم بإدارة المرافق العامة أو تشغيلها أو صيانتها ، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة ، وكذلك من يعمل لدى الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها يُعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام.

ماذا يُقصد بالوثائق السرية: –

الأوعية في جميع أنواعها، التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياستها، أو حقوقها، سواءً أنتحتها أحهزتها المختلفة أو استقبلتها.

كما تضمنت اللائحة التنفيذية من هذا النظام المواد التالية؛

<u>المادة الأولى:</u> على كل موظف عام أو من في حكمه أسندت إليه مهمات متصلة بالوثائق السرية ثم نُقلت خدمته أو انتهت علاقته وظيفياً بالجهة التي يعمل بها أو انقطعت علاقته بذلك المهمات؛ أن يُسلم الجهة كل ما لديه من وثائق سرية بموجب نموذج يدين ذلك، وعلى الجهة أن لا تخلي طرفه إلا بعد استلام تلك الوثائق.

المادة الثانية: مع عدم الإخلال بأحكام المساءلة التأديبية، يوقف أي موظف عام أو من في حكمه، يقوم أو يشتبه بقيامه بنشر وثيقة سرية أو إفشاء معلومة سرية متعلقة بعمله، عن مزاولة أي مهام تتعلق بالوثائق السرية، وذلك إلى حين استكمال إحراءات المساءلة التأديبية.

المادة الثالثة؛ عند فقدان أو تسريب وثيقة سرية أو ثبوت إفشاء معلومة سرية؛ تتخذ الإجراءات الآتية؛

- ١- تحرير محضر بالواقعة يتضمن إيضاح يوم اكتشافها وتاريخه وساعته ومعلومات عنها وأي معلومة إيضاحية أخرى.
 - ٢- إيلاغ جهة التحقيق المختصة نظاماً عن الواقعة خلال ٢٤ ساعة من تحرير المحضر.



6271King Abdul Aziz Road, Yasmin District, Unit 215 - Riaydh 13322-2779, KSA

Landline: +996 11 222 2679 - Fax: +966 11 499 1343 - Email: info@t2.sa

CR: 1010421211 - Twitter: @t2_ltd



عقوبة نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها: –

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كلٌ من:

- ١- نشر وثائق أو معلومات سرية أو أفشاها.
- ۲- دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه؛ بقصد الحصول على وثائق أو معلمات سرية.
 - ٣- حصل بأى وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية.
- ٤- حاز أو علم بحكم وظيفته وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو بلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً.
 - أتلف عمدًا وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة،
 وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكرى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى.
 - ٦- أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.

وتنمية لمعرفتكم القانونية وحفاظاً على سلامتكم جرى التنويه،،

مع تحيات الشؤون القانونية ..



 $6271 King\,Abdul\,Aziz\,Road,\,Yasmin\,District,\,Unit\,215\,-\,Riaydh\,13322-2779,KSA$

Landline: +996 11 222 2679 - Fax: +966 11 499 1343 - Email: info@t2.sa

CR: 1010421211 - Twitter: @t2_ltd